تسيير مرفق الاتصالات الإلكترونية وفقا لتقنية التفويض الانفرادي

The operation of the electronic communication facility according to the technology of unilateral authorization

د/ عميـش وهيبـة

جامعة امحمد بوقرة بومرداس– مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة (الجزائر)

w.amiche@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/16 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/28 تاريخ النشر: 2022/12/29

ملخص: يعد التفويض آلية لتسيير المرافق العمومية لاسيما تلك المنظمة في شكل شبكي كالاتصالات الالكترونية، فهو وسيلة لتنازل الدولة عن إدارة و تسيير هذا المرفق لفائدة خواص يكون لفترة زمنية محددة قانونا ، وفقا لإجراءات منظمة قانونا ، حتى ينتج التفويض آثاره القانونية، في سبيل إشباع رغبات مستهلك هذه الخدمات معتمدة في ذلك على عناصر الجودة و النوعية و السعر الجيد.

الكلمات المفتاحية:تفويض انفرادي، قطاع شبكي، اتصالات الكترونية، رخصة عامة، ترخيص

Abstract: Authorization is a mechanism for managing public utilities, especially that organization, in a networked form such as electronic communications, as it is a means for the state to cede the management and operation of this facility for the benefit of private persons for a legally specified period of time, in accordance with legally regulated procedures, so that the delegation produces its legal effects, in order to satisfy the desires of this consumer. Services are based on quality, quality and good price elements

key words: Unilateral authorization, network sector, electronic communications, public license, license

1.مقدّمة:

نتيجة لإخفاق نظام الدولة المتدخلة في إنعاش الاقتصاد الوطني ، وجدت الدولة ضرورة لإعادة النظر في شكلها و طريقة تسييرها لاقتصادها عبر مختلف مرافقها العمومية و السير نحو تقليص دورها التقليدي بانسحابها تدريجيا من الحقل الاقتصادي لفائدة أعوان اقتصاديين جدد ينشطون في مختلف الأسواق الاقتصادية و المالية .

لذا وجدت الحاجة لضرورة تسيير المرفق العمومي بطريقة أكثر مرونة و فعالية يتماشى مع الدور الجديد للدولة بعد فتح المجال على المنافسة الوطنية و الأجنبية، من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة لاسيما مع زيادة الطلبات على بعض الخدمات التي أصبحت في منظور المستهلك لا توفي بالغرض المنشود كما و كيفيا ، مقارنة مع الخدمات المقدمة في نظائرنا من الدول.

هذه الأسباب جعلت الدولة تشرك القطاع الخاص في تسيير بعض المرافق العمومية مع احتفاظها بملكية هذه المرافق لاسيما ذات الطابع الصناعي و التجاري التي يمكن أن تكون مجالا خصبا للمنافسة ، في إطار ما يعرف بمفهوم القانون الإداري " نظرية تفويض المرفق العمومي " إما بصورة انفرادية أو اتفاقية فخولت الهيئة العمومية جزء من صلاحياتها لممارسة الخدمة العمومية إلى خواص بصفة منفردة مستعملة امتيازاتها كسلطة عامة و دون الاستناد في ذلك إلى العقد ، هذا حال المرافق التي تقدم خدمات منظمة في شكل شبكات كالبريد و الاتصالات،و كذا مرفق الكهرباء و الغاز في حين يتم التخلي عن تسيير بعض المرافق الأخرى إلى أشخاص خاصة بموجب عقد يربطها كاستغلال الطرق السريعة ، و يتم في إطار الشراكة بين القطاع العام و الخاص من أجل تحقيق متطلبات المرفق.

فقطاع الاتصالات أهم مرفق سجل قفزة نوعية بحكم الخدمات التي يقدمها للجمهور ، بسبب تزايد الطلب عليها ، و بسبب عدم إمكانية الاستغناء عنها طالما أنها تحقق التواصل بين أفراد المجتمع، و تساهم في تسهيل توصيل المعلومة ، فقد تطور قطاع الاتصالات خصوصا في الجزائر على غرار باقي دول العالم ، و هو ما أثمر عنه تبني قانون التجارة الالكترونية متزامنا مع صدور قانون تنظيم قواعد البريد و الاتصالات الالكترونية سنة 2018.

دراستنا ستنحصر في توضيح كيفية تسيير مرفق الاتصالات الذي أصبح خاضعا لنظرية تفويض المرفق العام منذ بداية الألفينيات منذ انفتاح القطاع على المنافسة فكانت الاتصالات تعتمد على الأسلوب السلكي و اللاسلكي ، و قد تطورت بفعل التطور التكنولوجي إلى اتصالات إلكترونية تعتمد على وسائل رقمية دون الكوابل و الألياف البصرية ،وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي للأحكام و النصوص القانونية ، مع الاعتماد على المنهج التاريخي في تبيان مجمل النصوص القانونية التي تحكم القطاع.

يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية:ماهي أشكال تسيير مرفق الاتصالات الإلكترونية بعد التنازل عنه لفائدة الخواص ؟ بمعنى كيف يمكن استغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية من طرف الخواص؟

سنعالج هذا الموضوع وفق مبحثين :

المبحث الأول: التفويض شكل من أشكال تسيير المرافق العمومية

المطلب 1- التعاريف المختلفة لمصطلح تفويض المرافق العمومية.

المطلب 2-الأشكال القانونية للتفويض.

المبحث الثاني : تفويض تسيير مرفق الاتصالات

المطلب1- التفويض الانفرادي كوسيلة لتسيير مرفق الاتصالات

المطلب 2- طرق استغلال خدمات الاتصالات

2. التفويض شكل من أشكال تسيير المر افق العمومية

أثارت فكرة تفويض المرافق العمومية عدة إشكالات فقهية و قانونية لاسيما بإقرانه بنظام الصفقات العمومية الصادر في القانون الصادر في 2015و التساؤل حول المقاربة بين كلا الأسلوبين الإداريين و هو ما دفعنا لضرورة البحث في مدلوله القانوني و تحديد أشكاله .

طالما أن فكرة التفويض مقترنة بمصطلح المرفق العام بات من البديهي أن نستهل الدراسة بتعريف للمرفق العام طالما أن الاتصالات هو مرفق عمومي.

طالما أن فكرة التفويض مقترنة بمصطلح المرفق العام بات من البديهي أن نستهل الدراسة بتعريف للمرفق العام طالما أن الاتصالات هو مرفق عمومي.

عرف الفقيه دوقي المرفق العام بأنه:" الأنشطة التي يجب أن تتضمن و تراقب من طرف الحكومة بسبب طبيعتها و التي يمكن تحقيقها بتدخل كلي للدولة"

كما عرفه الفقيه هوريو بأنه: " منظمة تجمع مجموعة من العناصر البشرية ، المالية و القانونية".

أما الفقيه دي لوبادار فقد عرفه بكونه:" مجموعة من أنشطة الهيئات التي تستهدف المنفعة العامة."

في حين عرفه العميد محيو(تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، 2010) وفق معيارين:

المعيار العضوي: " يقصد بالمرفق العام الإدارة بشكل عام و المؤسسة الإدارية فحيث توجد مؤسسة إدارية يوجد مرفق عام".

المعيار المادي:" كل نشاط يهدف لإشباع مصلحة عامة ، فهو يختلف عن النشاط الخاص الذي تحركه الارباح."

من تم نستنتج أن المرفق العام:

هو ذلك المرفق الذي يستهدف منه تحقيق منفعة عامة، بقيام شخص عمومي كالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية تقديم خدمات باستحداث نظرية تفويض المرفق العمومي إذ خولت مهمة تسييره للخواص إما عن طريق الخوصصة أو الاستغلال بموجب وسائل أتاحتها الدولة في وجه المستثمر كعقد الامتياز.

غير أنه تختلف طرق تسيير المرفق العام حسب طبيعة النظام و طبيعة المرفق ، هناك مرافق لا يمكن للدولة أنتتخلى على تسييرها لخصوصيتها و طبيعتها و أخرى قابلة للتفويض جزئيا أو حتى كليا عن طريق

الخوصصة الكلية إذ يتولى أشخاص القانون الخاص تسيير المرفق بصورة أكثر فعالية، هذا ما يفسر تنوع طرق تسيير المرفق العام.

فالتسيير الكلاسيكي الذي كانت تقوده الدولة و الجماعات المحلية لم يعد بمقدوره السيطرة على جميع المرافق ،الأمر الذي استوجب و فرض استحداث مؤسسات عمومية تقوم على مبدأ التخصص في تسيير المرفق العمومي و تضمن نوعا من استقلاليته و فعاليته.

في الاسلوب الاشتراكي تنشا الدولة مرافق صناعية و تجارية و خدماتية تشرف عليها الدولة اشرافا كاملا من الناحية الادارية ، المالية و الفنية , لكن مع ظهور الموجة الرأسمالية بدات المرافق الادارية في التحرر من قبضة الدولة باعتمادها مبدا تحرير القطاعات الاقتصادية و المرافق الإدارية ، و اختلفت وسائل ادارة المرافق الخدماتية مع احتفاظ الحكومة بكامل الحرية في اختيار الطريقة التي تتبعها في إدارة المرافق مع ضمان اتباع طريقة تتلائم مع طبيعة المرفقالمراد تسييره ، فعلى الدولة أن تبذل العناية الكاملة لادارة المرفق بالاسلوب الذي يكفل نجاح المرفق فادارة المرفق ذات الطابع السلطوي .

تختلف طرقإدارة المرفق العام كالاتي:

1- الادارة المباشرة من طرف ادارة المرفق العام بنفسها يكون في المرافق الحساسة التي لا يجوز لاي جهة ادارتها كالامن و الدفاع(الحرازين، 2013)

2- اللامركزية الافقية : أي ادارة المرفق بواسطة شخص إداري ينشا لغرض محدد هو إدارة المرفق أو عدد مشابه.

3- طريقة الاستغلال المختلط: تتولى ادارة المرفق هيئة مختلطة تتكون من عناصر تمثل كلا من السلطة العامة و الافراد و الشركات.

4- ادارة المرفق عبر افراد أو شركات خاصة عن طريق منح امتياز لشركة أو هيئة خاصة و هو ما أخذت به الدول لزيادة حجم الاستثمارات و تحرير اقتصادها بمشاركة القطاع الخاص في ادارة المرافق العامة مع احتفاظ الدولة بحقها في ممارسة اختصاصاتها و مهام الرقابة الفنية ، القانونية و الادارية.

فعقد الامتياز عقد إداري(ابراهيم، 2003)

1.2 المطلب الأول:التعاريف المختلفة لمصطلح تفويض المر افق العمومية

استعمل المصطلح لأول مرة من طرف الأستاذ أوبي(AUBY.J.M, 1982) في الثمانينات في كتابه "المرافق العمومية" أدرج كمصطلح قانوني في القانون 125/92 المتعلق بالادارة الإقليمية[6] ، ثم كرسه القانون 122/93 المؤرخ في 93/1/9[7] المتعلق بمحاربة الرشوة و الشفافية في الحياة الاقتصادية و يتضمن مفهوم التفويض بكل أنواعه : عقود الامتياز والإيجار، غير أنه لم يعرف التفويض بمعنى دقيق عدا أنه حدد إطاره القانوني.

فالتفويض قانونا هو: تخلي سلطة إدارية عليا عن بعض صلاحياتها و اختصاصاتها لسلطة إدارية دنيا. وهو نوعان:تفويض اختصاص وتفويض إمضاء.غير أن التفويض في مقام دراستنا يفيد تأطير علاقة قانونية تربط هيئة إدارية بأخرى بهدف إنشاء أو استغلال مرفق عمومي ، و يتم في إطار انفرادي أو تعاقدي"

من ثم نجد أن فكرة التفويض تسمح بتوكيل تسيير المرفق لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، فالفقه و القضاء الفرنسي استعمل مصطلح التفويض في حين استعملت دول أخرى مصطلح "عقد الامتياز".

فالتفويض يختلف عن الصفقة العمومية في كونه لا يخضع لاي اشهار أو منافسة فالمفوض شخص عمومي له حرية مطلقة في التفاوض و اختيار المفوض.

فالقانون الفرنسي رقم 127/95 المتعلق بالصفقات العمومية حدد المبالغ التي يخضع لها القانون في تفويض المرفق العام و قيدها بشكليات و إجراءات مما يضفي نوعا من الشفافية في الاجراءات و المنافسة على النشاطات الاقتصادية و محاربة الرشوة ، و في اجراءات منح الصفقات العمومية (استدراج العروض و التقييم، اختيار الأحسن). هذا تقييدا لحرية الادارة في الاختيار مما يولد النجاعة .

ذكر المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية ضمن مجال تطبيقه فكرة تفويضات المرافق العمومية و التي على أساسها يسمح لمتعامل خاص أن يحل محل شخص معنوي عام في تسيير المرفق العام الى درجة السماح له بإنشاء المرفق و تسييره لفترة محددة في عقد التفويض، على ان يستعيدها الشخص المعنوي عند انتهاء المدة .

التساؤل المطروح : لما جعل المشرع مصطلح تفويض مقترنا بالصفقات العمومية سيما أن شروط ابرامهما تختلف عن بعضها و هو ما يدفعنا لتحديد عناصر هذا العقد.

أ-أطراف العقد:تتمثل اطراف عقد التفويض في الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام و المؤول عن المرفق أو ما يسمى بالمفوض ، و المفوض له وفقا للمادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 و هو شخص يستغل المرفق العمومي و يسيره وفق اتفاقية ، يعاب على نص المادة 207 انها لم تحدد صفة المفوض له ان كان شخص عام او خاص فقد ترك المجال مفتوحا للتاويل، و لعل التفسير هو توسيع مجال التعاقد امام كل المتعاملين وطنيين كانو او اجانب.

ب- موضوع عقد التفويض: ينصب عقد التفويض على انشاء أو معاونة او تسيير المرفق العام باقتناء اوانجاز منشآت لسير المرفق مع احتفاظ الشخص العمومي لملكيته للمرفق كم تؤول المنشات المنجزة له عند نهاية مدة عقد التفويض.

ج- المقابل المالي: ياخذ شكل أجر يحصل عليه المفوض له مقابل استغلاله للمرفق العمومي خلاف للاقساط التي يتقاضاها المستفيد من الصفقة العمومية.

د- مده عقد التفويض: يعد هذا الاخير من العقود المحددة المدة و يمتاز بصفة التأقيت و هو ما جاء في المادة 208 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

2.2المطلب الثاني:-الاشكال القانونيةلتفويض المر افق العمومية

تتعدد الأشكال التي يأخذها عقد التفويض المنصب على المرفق العمومي تبعا لدرجة الخطر الذي يتحمله المفوض له و الرقابة التي تمارسها عليه السلطة المفوضة ، فقد أدرج المشرع الجزائريأربع أشكال للتفويض في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 محددا شروطها عن طريق التنظيم و يحتمل أن تكون الأهم و قد ترك المجال مفتوحا لاحتمال وجود أشكالأخرى.

يأخذ التفويض في القانون الفرنسي نفس أشكال العقود التي اقرها المشرع الجزائري في القانون 147/15 و هي كالتالي:

-عقد إمتياز la concession

-عقد مشاطرة الاستغلال او كما سماه المشرع الجزائري الوكالة المحفزة régie intéressée

-عقد التسيير la gérance

- عقد الايجار l'affermage .

أ-الامتياز: "عقد يكلف من خلاله الادارة شخص عام أو خاص باستغلال مرفق عام بكل لأعبائه و مخاطره و ارباحه ، و يتحصل عن مقابل مالي من خلال اتاوات المرتفقين مباشرة".

يقوم صاحب الامتياز ببناء و اقتناء التجهيزات و الهياكل القاعدية لاستغلال و تسيير المرفق ، العقد يكون لمدة محددة تكون عادة طويلة حتى يسترجع صاحب الامتياز قيمة الاستثمار المقدمة و يحقق الربح من ورائها.

الامتياز أقرب لعقود البوت لانه يتضمن بناء المرافق العامة و استغلالها.

ب-الايجار: استغلال مرفق عام تكون المنشآت موجودة قبل ابرام العقد ، يتولى المستاجر أعمال الصيانة و التجهيزات فقط، يكون عادة عن طريق ابرام صفقات عمومية . فالهيئة العمومية مسؤولة عن توسيع المرفق و تجديده و تجهيزه إذا كنت التجهيزات ضخمة.

ج -عقد التسيير: يبرم بين هيئة عمومية و شخص من القانن العام بهدف ضمان سير المرفق و عدم تحمل اعباء البناء و التجهيز أي مجرد مسير بسيط لا يتحمل أرباح و خسائر بمعنى تسيير المرفق لحساب الهيئة العمومية و اعتبر في فرنسا عقد خدمات (صفقة خدمات) أكثرمن كونه استغلاله مرفق عمومي ، و يتقاضى مبلغ جزافي محدد مسبقا في العقد.لقد اعتبر الامتياز في القانون الفرنسي ذو طابع تعاقدي و تنظيمي في مواجهة المنتفعين(بودياب، 2015)

لا يتحمل المسير أرباح و خسائر تسييره كما لا يتحمل تبعة المخاطر(نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، 2015، صفحة 159)

د – عقد الوكالة المحفزة: هو منح السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق العام ، و يقوم المفوض له باستغلال المرفق لحسابها و بتمويل منها لاقامة المرفق العام و تحتفظ السلطة المفوضة بادارته.

3. المبحث الثاني :تفويض تسيير مرفق الاتصالات

يأخذ تفويض مرفق الاتصالات شكل عقد امتياز حسب غالبية الفقه(احميداتو، 2011)غير أن دراستنا الحالية تثبت عكس ذلك ، فالامتياز يختلف عن تفويض مرفق الاتصالات الالكترونية وهو ما يدعونا لدراسة فكرة الامتياز بنوع من التدقيق لنصل الى حصر مضمون تفويض قطاع الاتصالات الالكترونية في شكله القانون و هو تفويض انفرادي.

1.3 المطلب الأول: التفويض الانفرادي كوسيلة لتسيير مرفق الاتصالات

سبق القول أنه بات من الضروري التعريج على فكرة الامتياز التي ربطها بعض الفقهاء بفكرة التفويض، للتأكد إن كان مرفق الاتصالات يخضع لفكرة الامتياز أم لا.

تعريف الامتياز في القانون الجزائري:

كانت العودة لاستعمال مصطلح عقد الامتياز في النظام القانوني الجزائري في الثمانينات بموجب القانون رقم 17/83 المتعلق بالمياه ثم اتسعت لتشمل عدة مجالات فيما بعد غير أنه لم يحدد نظام قانوني موحد للامتياز، و هو ما يدعونا للبحث في مختلف الجوانب لحصر تعريفه.

أ- التعريف الفقهي:

عرفه الأستاذ أحمد محيو كونه:" أسلوب تسيير يتولى من خلاله شخص (خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة زمنية ، فيتحمل النفقات و يتسلم الدخل الوارد عن المنتفعين بالمرفق".

لقد أغفل الاستاذ محيو الطابع التعاقدي الذي يقوم عليه الامتياز بتركيزه على الجانب المادي بكونه تسيير للمرفق عن طريق البناء و استغلال التجهيزات.

يمكن تعريف الامتياز أيضا بكونه :" عقد أو اتفاق تكلف الادارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فرد) أو شخصا معنويامن القانون العام أو الخاص سمي صاحب الامتياز بتسيير استغلال مرفق عام لمدة محددة و يقوم صاحب الامتياز بادارة هذا المرفق مستخدما عماله و أمواله متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك في مقابل القيام بهذه الخدمة يتقاضى صاحب الامتياز مقابلا ماليا محددا في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق.

و عرفه الأستاذ لباد ناصر بكونه:" عقد أو اتفاق تكلف الادارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاة أو البلدية بموجبه شخصا طبيعياأو معنويا من القانون العام أو الخاص يسمى صاحب الامتياز بتسيير و استغلال مرفق عام لمدة محددة ،و يقوم صاحب الامتياز بادارة هذا المرفق مستخدما عماله و امواله متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك ، و في مقابل القيام بهذه الخدمة ، أي تسيير المرفق العام يتقاضى صاحب الامتياز مقابلا ماليا محددا في العقد ، يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق(لباد، الوجيز في القانون الاداري، 2006)

ب-التعريف القانوني:

عرفته المادة 76 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/8/4 المتعلق بالمياه بكونه : "...عقد من عقود القانون العام يسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ..."

يفهم من النص أن هناك امتيازات تمنح لأشخاص القانون العام و أخرى لأشخاص القانون الخاص، بإشراك القطاع الخاص في تسيير بعض المرافق العمومية ، بسبب عجز القطاع العام في تمويل بعض المرافق و سوء تسييرها.فخول المشرع تسيير بعض المرافق العمومية للخواص عن طريق التفويض و يعد مرفق المواصلات السلكية و اللاسلكية إحدى هذه المرافق .

من ثم يمكن القول أن يتشارك كل من التفويض و الامتياز في كونهما شكل من أشكال تسيير المرافق العامة ، و يستوي أن يرتب كليهما نفس الحقوق الممنوحة للمفوض له بموجب عقد التفويض و كذا صاحب الامتياز و هو منحه ترخيصا لاستغلال نشاطه (أكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر، 2012)

غير أن التفويض يأخذ في حد ذاته شكلان: تفويض إنفرادي و تفويض إتفاقي.

فالتفويض الانفرادي مظهر من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة ووسيلة للوصول الى المنافسة الفعلية بكسر جسور الاحتكار، و قد أثار إشكالات عدة بسبب تعدد الهيئات المكلفة بمهمة تسيير المرفق و استعمال أساليب مختلفة زيادة على عدم التجانس في أعمال هذه الهيئات كل على حدا.(R.ZOUAIMIA, 2012)

يقصد بالتفويض الانفرادي منح تسيير المرفق لشخص خاص بصفة انفرادية بناءا على طلبه بمنحه رخصة أو ترخيص أو اعتماد و قد يكتفيأحيانا بمجرد تصريح بسيط. و قد حاول المشرع في إطار التفويض الانفرادي للمرفق العام التوفيق بين تحقيق الصالح العام و مباديء التحرير الاقتصادي و ذلك باخضاعه لنفس طرق تسيير الجماعات المحلية و ذلك من أجل ضمان استمرارية الخدمات المقدمة من المرفق و اخضاعها لمبدأ التوافق الفوري بطريقة تضمن معها نوعية الخدمة المؤداة.

و هو حال مرفق الاتصالات الالكترونية حيث خول للخواص مهام استغلال خدماته و تسييرها دون ان تتمتع بخاصية الاطلاقية l'exclusivité . حيث يكتفي القانون بالنص على كيفية ممارسة هذه المهمة بواسطة تصرف قانوني أحاديأخذ شكل رخصة، ترخيص، أو اعتماد.

للتفويض الانفرادي صورتين:

الصورة الاولى:تفويض انفرادي عن طريق نص تشريعييقصد به السماح لمتعامل اقتصادي تسيير مرفق عام أو استغلال جزء منه مع تحديد القانون الاشخاص الخاصة المفوض لها بصفة صريحة(عمراني و فروج، 2012)كالاتحاديات الرياضية الوطنيةالذي منح بموجب المادة 51 للاتحاديات الرياضية الوطنية المشاركة في تنفيذ مهام المرفق العام)

الصورة الثانية : تفويض انفرادي عن طريق قرار اداري.

سمح القانون بامكانية ممارسة الخواص لمهمة المرفق العام دون أن تحض بامتياز بحيث منح النص التشريعي إمكانية منح السلطة العامة لهذا الحق عن طريق قرار انفرادي يأخذ شكل رخصة أو ترخيص أو اعتماد.

و يبقى في يد السلطة العامة أو المفوضة حق التدخل في المرفق محل التفويض، و هو ما كان سبب انفتاح مجمل المرافق العامة المنظمة في شكل شبكي كالبريد و الاتصالات الالكترونية.

2.3 المطلب الثاني:طرق استغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية

يعتبر قطاع البريد و المواصلات مرفق عمومي طالما كان محتكرا و مستغلا من الادارة المركزية المتمثلة في وزارة البريد و الاتصالات بموجب الأمر 89/75 المؤرخ في 1975/12/30 يتضمن قانون البريد و المواصلات الى حين إعلان السياسة القطاعية في جويلية 2000 التي كرست مبدأ فصل قطاعي البريد و المواصلات عن بعضهما ، و توج الأمر بصدور القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/8/5 المتضمن القواعد العامة المتعلقة

بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الملغى بموجب القانون 04/18 المؤرخ في 2018/5/10 . من ثم منح المشرع في المادة 12 لمؤسسة" بريد الجزائر" باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري استغلال نشاط البريد ، في حين منح استغلال نشاط الاتصالات للمتعامل " اتصالات الجزائر" بكونها مؤسسة عمومية اقتصادية في شكل شركة أسهم .

فتح قطاع الاتصالات على المنافسة بموجب القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/8/5 الملغى بموجب القانون 04/18 المؤرخ في 2018/5/10، يهدف لاستقطاب الاستثمار الوطني و الأجنبي، فنظم المشرع بموجبه أنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية في الفصل الثاني من الباب الثاني ،و قد تدرجت هذه الأنظمة حسب أهميتها من رخصة و ترخيص عام و تصريح بسيط.

أولى المشرع أهمية بالغة لنظام الرخصة فخصص لها القسم الثاني من الفصل الثاني بمعدل 8 مواد بين من خلالها المشرع أهم الأحكام القانونية التي تحكم هذا النظام باعتباره وسيلة قانونية في يد المستثمر للنفاذ لإحدى الخدمات التي يحكمها نظام الرخصة.

من ثم وجب أن نعرف هذه التقنية و تحديد طبيعتها القانونية و كيفية منحها بتبيان الهيئة المخول لها قانونا ذلك.

كما أكد المشرع على الاحكام الجزائيةالمتضمنة العقوبات المفروضة على المتعامل المستفيد من رخصة انشاء و استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور عند مخالفته للنصوص التشريعية و التنظيمية أو القرارات الصادرة عن سلطة الضبط.

1- تعريف الرخصة و طبيعتها القانونية:

جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 44/21 المؤرخ في 2022/1/17 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أن أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور و على مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية ،تعداد مختلف الانظمة بما فيها الرخصة فحدد المشرع نطاق كل نظام استغلال على

حدا دون إدراج تعريف لكل نظام ، وقد جاء في نص المادى 3 أنه:" **يخضع انشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور ،وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية ،مهما كانت التكنولوجيا المستعملة للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي طبقا للشريع والتنظيم المعمول بهما**"

من قراءتنا لنص المادة 123 من القانون 04/18 يظهر لنا أن المشرع لم يعرف الرخصة بل اكتفى بالقول انها تمنح عن طريق إجراء مزايدة بإعلان المنافسة وذلك من أجل إقامة شبكات عمومية للبريد و الاتصالات و/أو استغلال شبكات عمومية للبريد و الاتصالات أو توفير خدمات هاتفية بما فيها تحويل الصوت عبر الأنترنت ، وتعد هذه الحالات واردة على سبيل الحصر للحصول على الرخصة ، ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي ، هذا الإجراء اعتمد في القانون الإداري خلال مرحلة إبرام العقود والصفقات الإدارية إعلان المناقصة Appel d'offre أو عن طريق إعلان المزايدة adjudication ، و ماهو يبرر حسب اعتقادي فكرة اقران فكرة تفويض المرافق العمومية مع الصفقات العمومية في القانون 247/15.

تعرف الرخصة حسب الفقيهة ابتسام القرام بأنها : " إذن تمنحه السلطات العمومية بغية مباشرة بعض المهن كفتح دكان أو مباشرة مهنة سائق أجرة مثلا ."(ابتسام، 1998) .

فالشروع في عملية المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة يكون بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالإتصالات إما بمبادرته الخاصة بعد استشارة سلطة ضبط الاتصالات أو باقتراح منها .

فالإستشارة المرجوة في هذا الصدد أيضا لم تحدد من طرف المشرع إن كانت إلزامية أم لا ، غير أنه يمكننا أن نتنبأ أن الاستشارة هنا إجبارية لكونها تخص إجراء مسابقة بين مترشحين تتولى سلطة الضبط بنفسها دراسة الملفات إلى غاية انتقاء المتعامل المؤهل للحصول على الرخصة .

أما إذا تعلق الأمر باقتراح من سلطة الضبط فيكون على الوزير أن يبث في الأمر بموجب قرار يتخذه بالقبول أو الرفض يصدره في أجل شهر من تاريخ تقديم الاقتراح .

غير أن الواقع العملي يثبت أن اعتماد الطريقة الأولى هو الأكثر شيوعا ، فلم نلحظ قط اقتراح من سلطة الضبط بل على العكس فإن مجاراة ظروف تحرير القطاع و فتحه على المنافسة يقتضي السرعة و التعجيل في ذلك دون خلق قيود وعراقيل ، لذا كانت المبادرة من الوزارة المعنية لمنح رخص الهاتف النقال للمتعاملين الناشطين حاليا في السوق" أوبتيموم" و "أوريدو" ، كما اعتمد في اقتراح برنامج الجيل الثالث و الرابع من نفس الهيئة على أن تتولى سلطة الضبط إعلان المناقصة عبر موقعها الرسمي.

سحب دفتر الشروط الذي يتضمن النقاط التالية :

- شروط إنشاء الشبكة أو الخدمة .

-شروط تأدية الخدمة لاسيما الاستمرارية ، الجودة ، و الوفرة .

كما تم سحب نظام خاص بإعلان المنافسة يتضمن :

-كيفية فتح العروض ،

-كيفية دراستها،

- المعايير المعتمدة لتقييم العروض .

سحب هذه الوثائق يكون مقابل مبلغ مالي قدرت قيمته من طرف سلطة الضبط.

-الحقوق المترتبة على الرخصة

تمنح الرخصة لمدة محددة في دفتر الشروط مع تحديد الضمانات المترتبة على ذلك يبدأ سريانها ابتداءا من تاريخ سريان مفعولها ،ويحدد ذلك في دفتر الشروط ، بعدما كانت مدة استغلال الرخصة محددة ب 15 سنة في المادة 33 من القانون رقم 03/2000 ، و هو ما تأكده مختلف دفاتر شروط المتعاملين الذين يستغلون و يوفرون خدمات المواصلات و الذين يحوزون على رخصة اقامة شبكة عمومية لمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث أو الرابع.

تكون الرخصة ذو طابع شخصي مقابل مبلغ مالي بحيث لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة عنها الا بموافقة (المادة 124 من القانون 04/18) تخول الرخصة للمستفيد منها الحق في تجديدها مرة واحدة لمدة 05 سنوات.

تكون إمكانية التنازل عن الحقوق المتعلقة بالرخصة بموافقة الهيئة المانحة للرخصة .

لكن في ظل القانون الجديد لم يحدد هذا الاخير مدة استغلال الرخصة بل يحدد ذلك مسبقا في دفتر الشروط (المادة 124)

- للمستفيد من الرخصة حق التعديل و قد اعتبر الموافقة على التنازل عن الرخصة بمثابة رخصة جديدة لكونه أطلق على صاحبه عبارة متنازل له، و ليس مرخص له(دومة، 2016)رغم استمرار المتعامل الجديدة باستغلالها بنفس الشروط التي كانت واردة في دفتر الشروط للمتعامل المتنازل عنها، بمعنى أن الحقوق الثابتة في الرخصة المتنازل عنها، تنتقل إلى المستفيد الجديد منها.

أما بشأن صفة الديمومة و التأقيت ، فقد نص المشرع أن الرخصة الممنوحة للمتعامل مثلها مثل الترخيص محددة ب 15 سنة ، مما يؤكد صفة التاقيت من جهة ، مع جعل امكانية تمديدها مرة واحدة ، و هو مبدأ كرسه القانون 08/04 ، و قد خص هذا الإجراء أي الرخصة بطابع خاص من اجل استغلال نشاطات الاتصالات.

-حق المرور على الأملاك العمومية و الارتفاقات ،

- الحقوق و الامتيازات الناتجة عن إبرام اتفاقية الاستثمار،

- الحقوق الواردة في دفتر الشروط .

2-نظام الترخيص العام L'autorisation générale

لم يرد في القانون تعريف للترخيص و قد عرفه الفقه، في غالبية القواميس بكونه مرادفا لمصطلح الرخصة ، غير أنه من الناحية القانونية تختلف كل واحد منهما عن الآخر ، من حيث نظامها القانوني و كيفية الحصول عليها. و للإشارة فإن المشرع يمكنه أن يميز المصطلحين من خلال ترجمة المصطلح للغة الفرنسية ، فالرخصة تفيد licence أما الترخيص فيقصد منه l'autorisation.

عرفته الأستاذة ابتسام القرام بأن: إذن مسبق تمنحه الإدارة لشخص أو عدة أشخاص بهدف القيام بنشاط عزموا على تحقيقه "(ابتسام، 1998، صفحة 35)

-مضمون الترخيص

نصت عليه المادة 131 من القانون 04/18 في القسم الثالث من الفصل الثاني المتعلق بانظمة استغلال الاتصالات الالكترونية .لكن يجب التنبيه أن المشرع قد استعمل في القانون 04/18 عبارة ترخيص عام بدلا من عبارة ترخيص الذي أصبح اجراء مقترنا باستغلال الشبكات الخاصة، فالمشرع قد أفرد نظام الترخيص لاستغلال الشبكات الخاصة السلكية التي تمنح من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات في حين تمنح تراخيص الشبكات الخاصة اللاسلكية من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات و هو ما جاء في نص المادة 138 من القانون 04/18.

يظهر مما سبق أن الترخيص من التقنيات القانونية التي استحدثتها الدولة كسلطة عمومية لضبط المجال الاقتصادي بما في ذلك قطاع الاتصالات ، فهو يمثل شكل من أشكال مساهمة الدولة في تأطيرها الاتصالات بشكل إنفرادي عن طريق فرض أحكام قانونية بموجبها تقيد المتعامل الاقتصادي عند مزاولة نشاطه الاستثماري.

فالترخيص يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على الأنشطة الاقتصادية المقننة التي تشكل خطرا على الأشخاص أو الاقتصاد الوطني.

نستخلص بأن الترخيص هو :

"قرار إداري إنفرادي تمنحه هيئة إدارية بما في ذلك سلطة إدارية مستقلة مثل سلطة الضبط و تبلغه في أجل شهرين من تاريخ استلام الطلب المثبت بموجب إشعار بالاستلام "غير أنه يجوز لها رفض تسليمه بقرار مسبب ، فسلطة الضبط لها السلطة التقديرية في ذلك إلا أنها تستند على شرط استيفاء ملف طالب الترخيص لكل الوثائق المطلوبة و استنفاذ الإجراءات المحددة في التنظيم ، فهي تعتمد على مبدأ عدم التمييز و الشفافية في تقرير منح الترخيص من عدمه (المادة 2/131من القانون 04/18)لكون عملها هذا يخضع لرقابة القاضي الإداري .

لم يحدد المشرع مدة قانونية للترخيص و لا لتجديده غير أنه نص على جواز تعليقه كليا أو جزئيا ، أو حتى سحبه إذا استدعى الأمر ذلك.

فاستغلال النشاط بموجب الترخيص العام غير مقترن بأجل معين عكس الرخصة .

فالترخيص العام شخصي ، لا يجوز التنازل عنه ، تتولى سلطة الضبط تقديمه ،دون الرجوع إلى الوزير المكلف بالاتصالات عدا أنه يقيد الحصول على الترخيص في كل شخص توفرت فيه الشروط وبناءا على معايير و خصائص مالية وتقنية جعلته يستفيد من الحصول على الترخيص .

يمنح الترخيص مقابل دفع أتاوى حددها التنظيم [27].

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 44/21 المؤرخ في 2021/1/17 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور و على مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية المجالات الخاضعة للحصول على الترخيص هي على سبيل الحصركالآتي:

-توفير النفاذ الى الانترنيت،

-تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنيت،

-الاتصالات الالكترونية التفاعلية ذات التسعير الاضافي بما في ذلك خدمات الاديوتكس،

-التموقع و أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي ، و كذا خدمات الجيوتموقع بالراديو ،

-استضافة و تخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية،

-مركز النداءات .

يستفيد من الترخيص العام من توافرت فيه الشروط الموضوعية و الشكلية التالية:

هناك شروط متعلقة بموضوع النشاط في حد ذاته وأخرى تتعلق بالأشخاص المخول لهم مزاولته فبمفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/22 المؤرخ في 1/10/ 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لانشاء و استغلال و /أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور و كذا مبالغ المقابل المالي و الاتاوة و المساهمة السنوية المتعلقة به، فإن الترخيص العام يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي تأسس في شكل شركة خاضعة للقانون الجزائري يلتزم باحترام دفتر الشروط النموذجي الذي يخص كل خدمة يمكن بموجبها انشاء و استغلال و /أو توفير خدمات الاتصالات.

يمنح الترخيص العام من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية بعد موافقة السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني و الأمن العمومي بناءا على الشروط المحددة في دفتر الشروط النموذجي .

يبلغ قبول الترخيص العام أو رفضه للمعني بموجب قرار في غضون شهرين من تاريخ استلام الطلب.

ويعلل قرار الرفض .

لم يحدد المرسوم التنفيذي مدة استغلال الترخيص العام كما اغفل المشرع عن تحديد اجراءات تجديد الترخيص العام خلافا لما جاء بشأن اجراءات منح الرخصة.

3- نظام التصريح البسيط simple declaration

هو أبسط نظام يخضع له بعض نشاطات الاتصالات كرسه قانون الاستثمار ، و قانون الإتصالات .

يعد مجرد شكلية يخضع لها المستثمر في مجال معين لاسيما في قطاع الاتصالات ، لعدم خضوعه لأية عراقيل تعارض إرادته في مزاولة النشاط المراد الاستثمار فيه .

فالتصريح البسيط يعد مجرد إعلام أو تسجيل للنشاط، بحيث تنظر سلطة ضبط البريد و الاتصالات في مدى توفر الشروط الشكلية المطلوبة في ذلك ، حيث يعتبر دورها سلبيا يقتصر على حق إعلامها في رغبة الشخص في ممارسة النشاط قبل الشروع فيه ، مما يسهل عليها تعداد الأشخاص الممارسين لذلك النشاط و تحديد طبيعته و ذلك لفرض رقابتها على الأنشطة الاقتصادية التي تشرف على ضبطه.

ويعد التصريح البسيط حسب الفقيه delaubadaire وسيلة لتدخل الدولة في النشاط الخاص غير أنه يعتبر أضعف وسيلة لذلك .

أدرج في المرسوم التشريعي 12/03 المتعلق بالاستثمار وعرف بالتصريح المسبق déclaration préalable كما نصت عليه المادة 04 فقرة 3 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار على ضرورة إخضاع الاستثمارات التي استفادت من مزايا قبل إنجازها لتصريح لدى الوكالة الوطنية للاستثمارات.

كما نص عليه القانون 10/90 المتعلق باالنقد و القرض في المادة 183 و المعدل بالامر 11/03 المؤرخ في 2003/8/26 عندما نص على مبدأ حرية الاستثمار .

أكدت على هذه التقنية المادة 135 من القانون 04/18 حيث تتولى سلطة الضبط تقديم شهادة التسجيل للمعني بالأمر ، رغم أن سلطاتها مقيدة في منح التصريح في من تتوفر فيهم الشروط ، فهو لا يعدو أن يكون مجرد إعلام لسلطة ضبط البريد ولاتصالات بممارسة هذا النشاط من طرف المعني فهو ليس شرطا ضروريا للقيام بالنشاط، بل مجرد وسيلة إعلامية أو شكلية .

-المجالات التي تخضع لنظام التصريح البسيط :

يشترط تصرحا بسيطا حسب المادة 135من القانون 04/18 للاستغلال التجاري للخدمات التالية:

وقد حددهاالمرسوم التنفيذي 44/21 على سبيل الحصر كمايلي :

الرسائل الصوتية،خدمات الرسائل الصوتية و المعلومات -الأود يوتاكس، الاجتماع عن بعد،بنك المعلومات ،تراسل المعطيات ،الرسائل الالكترونية وخدمات التليكس .

فالتصريح البسيط مجرد إجراء شكلي يقدم لدى سلطة الضبط خاصة عند الاستثمار في احدى المجالات المذكورة أعلاه.

تقوم سلطة الضبط بمنح شهادة التسجيل بعد إيداع الملف كاملا من طرف الراغب في استغلال إحدى الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط المذكورة سابقا ، بعد تأكدها فعلا من انتماء هذه الخدمة إلى طائفة الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط وذلك في أجل شهرين من تاريخ استلام التصريح .

تسلم الشهادة مقابل دفع مبلغ إتاوي تحدد وفق أحكام المرسوم التنفيذي، يمكن لسلطة ضبط البريد و الاتصالات رفض منح شهادة التسجيل إذا تأكدت من عدم خضوع النشاط لنظام التصريح البسيط، و يكون قرارها بالرفض مسببا ، مما يدل على نزاهة و شفافية الإجراءات المطبقة أمام سلطة ضبط البريد و الاتصالات.

أجاز القانون لسلطة الضبط عند مباشرة اختصاصاتها الضبطية سحب شهادة التسجيل، إذا ثبت مخالفة صاحب الشهادة للقانون ، كعدم التزامه بدفع الإتاوي المحددة في القانون ، بعد اعذار المعني و فرض عقوبة مالية مناسبة مع خطورة التقصير الصادر من المتعامل ، كما يمكنها فرض غرامة تهديدية تتراوح بين 200 د ج و 5000 د ج عن كل يوم تأخير في حال التأخر عن تقديم المعلومات الضرورية .

خلاصة القول أن المشرع قد وضع أنظمة الاستغلال كوسائل في يد سلطة الضبط حتى تفرض عن طريقها رقابتها على السوق و على المتعاملين المستغلين لنشاطات الاتصالات.

إضافة إلى ممارسة الرقابة الحمائية القبلية التي تمارسها سلطة الضبط على نشاطات الاتصالات ، فانه تدعيما لهذا المسعى فرضت سلطة ضبط الاتصالات مهمة كفالة احترام مبادئ المنافسة في سوق الاتصالات بين المتعاملين الاقتصاديين ،و فرض احترامهم للقوانين و التنظيمات الخاصة بهذا المجال[31].

وهو الأمر الذي أكدته أحكام دفاتر الشروط لمختلف المتعاملين بشان إجراء رقابة على المتعاملين و ذلك بإلزامهم بتقديم المعلومات و الوثائق الضرورية لسلطة الضبط للتأكد من احترامهم للقوانين و التنظيمات

4- نظام المصادقة على تجهيزات الاتصالات الالكترونية

نص عليه المشرع في المادة 143 و 144من القانون 04/18 خلفا لنظام الاعتماد الذي كان منصوصا عليه في المادة 28 الفقرة الأخيرة القانون 03/2000 في الفصل الثاني تحت إطار أنظمة استغلال المواصلات السلكية و اللاسلكية حيث تخضع مطاريف لنظام الاعتماد.

يعرف الاعتماد بأنه طريقة أو أسلوب تعتمد عليه الإدارة ، يأخذ شكل تقنية تأهيل habilitation أو نظام تفضيلي régime de faveur.

عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه تصرف إداري إنفرادي ، يعرف أو يقوم بمساهمة الأشخاص الخاصة للوصول إلى تحقيق المصلحة العامة مع منحهم فوائد و امتيازات (actualité juridique de Droit Administratif, 2001).

لقدحددت المادة 41 من القانون 03/2000 الملغى التجهيزات الخاضعة لهذا النظام .

"تتولى سلطة الضبط منح اعتماد تجهيزات البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية وتحدد المواصفات و المقاييس الواجب توفرها فيها يتولى التنظيم إنشاء نظام المصداقية الذاتية L'homologation و الاعتماد المتحصل عليه فيما بعد، بحيث يتولى مخبر تجاري للقياسات normalisation على مستوى سلطة الضبط القيام بتجربة الأجهزة المراد اعتمادها و القول بمطابقة التجهيزات و المنشآت للقياسات و المعايير الدولية فقد أكدت المادة 143 أعلاه على خضوع التجهيزات المطرفية و منشآت اللاسلكية الكهروبائية لنظام المصادقة مقابل شهادة المطابقة التي تسلم من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات باستثناء التجهيزات المطرفية الموصولة بشبكة اتصالات مفتوحة للجمهور التي تبقى من اختصاص سلطة الضبط. و هذا ان دل على شيء انما يدل على تقليص دور سلطة الضبط في منح الاعتمادات او المصادقة على التجهيزات المطرفية.

خلاصة القول أن المشرع قد وضع أنظمة الاستغلال كوسائل في يد سلطة الضبط حتى تفرض عن طريقها رقابتها على السوق و على المتعاملين المستغلين لنشاطات الاتصالات.

إضافة إلى ممارسة الرقابة الحمائية القبلية التي تمارسها سلطة الضبط على نشاطات الاتصالات ، فانه تدعيما لهذا المسعى فرضت سلطة ضبط الاتصالات مهمة كفالة احترام مبادئ المنافسة في سوق الاتصالات بين المتعاملين الاقتصاديين ،و فرض احترامهم للقوانين و التنظيمات الخاصة بهذا المجال[31].

وهو الأمر الذي أكدته أحكام دفاتر الشروط لمختلف المتعاملين بشان إجراء رقابة على المتعاملين و ذلك بإلزامهم بتقديم المعلومات و الوثائق الضرورية لسلطة الضبط للتأكد من احترامهم للقوانين و التنظيمات.

خاتمة:

من خلال دراستنا توصلنا لفكرة مفادها أن تسيير مرفق الاتصالات يخضع الى التفويض الانفرادي و ليس لفكرة الامتياز وذلك بحكم اختلاف كلا الشكلين في التسيير ، من خلال طريقة منح كلا منهما فالتفويض الانفرادي غير قائم على فكرة العقد بينما تحكمه أنظمة الاستغلال المختلفة و التي تنفذ عبر دفاتر الشروط المختلفة الخاصة بكل متعامل على حدى و التي يمكن اعتبارها عقود إذعان، لايصح مناقشتها من طرف المتعامل، يبقى أن الامتياز الاداري عقد يخضع لنفس القواعد لابرام العقود لكن له طبيعة خاصة به تميزه عن باقي أشكال التفويض.

Bibliographie

(بلا تاريخ).
actualité juridique de Droit Administratif. (2001). *LGDJ* , p. 18.
AUBY.J.M. (1982). *les services publics locaux* (Vol. Q.S). PUF.
R.ZOUAIMIA. (2012). *la délégation de service public au profil de personnes privées.* Alger: Belkeise.
ابتسام, ا. (1998). *المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري*.الجزائر :قصر الكتاب البلدية.
ابراهيم, ا. (2003). *عقد امتياز :المرفق العام بوت مؤسسة الطوبجي*.
احميداتو, م. (2011). الامتياز في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية .*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية*, *48* (4), p. 90.
أكلي, ن. (2012). النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر .136 .تيزي وزو, الجزائر.
أكلي, ن. (2012). النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر .136 .تيزي وزو, الجزائر.
الحرازين, ج. ز. (2013). *عقود الامتياز :دراسة تطبيقية على مرفقي الاتصالات و الكهرباء* .Vol)الطبعة .(1الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية.
بودياب, ب. ه. (2015). امتياز تسيير المرافق العامة .17 .قسنطينة, الجزائر.
دومة, ن. (2016). النشاطات المقننة في الجزائر .*دكتوراه علوم* .59 .الجزائر.
ذياب, ب. ه. (n.d.). 17. .قسنطينة, الجزائر.
ظريفي, ن.
عمراني, ص&., فروج, ن. (2012). .تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الاشخاص الخاصة .37 .بجاية.
لباد, ن. (2006). *الوجيز في القانون الاداري*. (Vol. 1)الجزائر :دار لباد.
لباد, ن. (2006). *الوجيز في القانون الاداري*. (1 ed.)الجزائر :دار لباد.
مرسوم رئاسي. (16 9, 2015) .*تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام* .
مرسوم رئاسي. (2015). 15/247 .*يتعلق بالصفقات العمومية و تفويض المرفق العام* .
نادية, ظ. (2015). *تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة* .الجزائر :دار بلقيس.
نادية, ظ. (2010). *تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة* .(4 ed.)الجزائر :دار بلقيس.